




آلية لإدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

لـ جمعية المساجد بالزلفي



آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

١. عند التقدم بطلب العضوية للانتساب بالجمعية العمومية يقوم تعبئة النموذج سواء يدوياً أو إلكترونياً .
يتم عرضها على مجلس الإدارة للاعتماد .
٢. في حال الموافقة على طلب الانضمام لعضوية الجمعية العمومية يتم إشعار طالب العضوية بخطاب رسمي بعد الموافقة من أعضاء مجلس الإدارة .
٣. يتم دفع رسوم الاشتراك السنوي حسب نوع العضوية (عامل ١٠٠ ريال) (منتسب ١٠٠ ريال) .
٤. يتم تسجيله في نظام أعضاء الجمعية العمومية وتزويده بجميع التقارير السنوية ، ودعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية للإطلاع على الميزانية والتصويت والترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الأول في دورته الأولى هذه السياسة بتاريخ: ١٤٤٥/١١/١٨ هـ

الموافق: ٢٠٢٤/٠٥/٢٦ م

شروط العضوية وأنواعها

المادة الثامنة عشر:- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :-

- (١) أن يكون سعودي الجنسية .
- (٢) أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
- (٣) أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
- (٤) أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره .
- (٥) أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي .

أنواع العضوية

المادة التاسعة :-

عضو عامل : هو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية منه وهذه العضوية قاصرة على (الرجال/ النساء) ويكون لهذا العضو الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (١٠٠ ريال) كحد أدنى .

المادة العاشرة :عضو منتسب :- وهو عضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقيق الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٠) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا يترشح لعضوية مجلس الإدارة وهو يدفع اشتراكاً سنوياً مخفضاً مقداره (١٠٠ ريال) .

المادة الحادية عشر (عضو فخري) : هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

المادة الثانية عشر (عضو شرف) :- هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

المادة الرابعة عشر :- يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :-

- أ- الوفاة .
- ب- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي .
- ج- إذا ألحق عن عمد بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .
- هـ- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة (ثلاث أشهر) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (أ - ب) يصدر بفقدان العضوية بقرار مجلس الإدارة .

- استمارة طلب عضوية -

الاسم رباعياً /	تاريخ الميلاد / / ١٤٥١ هـ	
المهنة /	عنوان العمل /	الموئل /
رقم السجل المدني /	تاريخها /	مصدرها /
مكان الإقامة /	رقم الجوال /	الإيميل /
رقم المبنى :	الرمز البريدي :	الرقم الإضافي :
نوع العضوية /	<input type="checkbox"/> منتسب	<input type="checkbox"/> عامل
وقد أطلعت على لوائح وأنظمة الجمعية وما تضمنته من شروط للعضوية واستمرارها		
الاسم /	التوقيع /	

- يعباً بمعرفة الجمعية -

قرر مجلس إدارة الجمعية في جلسته رقم () وتاريخ / / ١٤٥١ هـ
بقبول العضوية كما هو موضح عالياً اعتباراً من تاريخ / / ١٤٥١ هـ .
عدم قبول العضوية .
وسجل في سجل العضوية برقم () كعضو ، وتم تسديد اشتراك العضوية بالإيصال
رقم () وتاريخ / / ١٤٥١ هـ .

